لاجرا الما فيها وجب بيان موضع المجراة وطولها وعرضها وعمقها وقدر المدة
وظاهر كلامهم ايضا ذلك على عمومه سوا اكانت الاجارة مقدرة بمدة
ام لا ويفرق بينه وبين نظيره في بيع حق البنا بانها انما حملت على التابيد
في مسيلة البنا عند عدم ذكر المدة لشدة الحاجة الى دوامه وللمضطر
بهدمه وليس للمستحق دخول الارض بغير اذن مالكها الا لتنقية نهر
وعليه ان يخرج من ارضه ما يخرجه من النهر وليس لمن اذن له في اجراء
ما المطر على السطح طرح الثلج عليه ولا تركه الا ان يذوب ويسيل اليه
ومن اذن له في القا الثلج لا يجرى المطر ولا غيره ولو كان يجرى ماء
في ملك غيره فادعى المالك انه كان عارية قبل قوله كما افتى به البغوى
ولو صالحه على قضا حاجة بوله او غايط او طرح قمامة ولو زبلا في ملك
غيره على مال فهو عقد فيه شايبة بيع واجارة وكذا عن المبيت على سقف
ولمشترى الدار منا لبايعها من اجرا الما الا المبيت ويجوز تحويل اغصان
شجرة غيره وقد مالت الى هوا ملكه ولو مشتركا وامتنع مالكها من
تحويلها عن هوايه وله قطعها ولو بلا اذن قاض ان لم يمكن تحويلها
وتقييد ابن عبد السلام ذلك بما اذا لم تنقص قيمتها بالقطع والا توقف
على اذنه فيه نظر قال البغوى وله ايقاد نار تحتها وان ادى الى حرقها
وفي اطلاقه نظر فيتعين حمله على حالة عدم تقصير كان عرضت
ريح اوصلتها اليها ولم يمكنه طفيها وقول الاذرعي ان مستحق منفعة
الملك بوصية او وقف او اجارة كمالك العين في ذلك صحيح وليس
مبنيا على ان مالك المنفعة يخاصم كما لا يخفى على المتامل ولا يصح الصلح
على ابقا الاغصان بمال لانه اعتياض عن مجرد الهوا ولا عن اعتمادها
على جداره مادامت رطبة وانتشار العروق وميل الجدار كالاغصان
فيما تقرر وما ينبت من العروق المنتشرة لمالكها لا لمالك الارض التي هي بها
وحيث تولى نحو القطع بنفسه لم يكن له اجرة الا ان حكم على مالكها
بالتفريغ ولو دخل الغصن المايل الى هوا ملكه في برنيته ونبت فيها
اترجه وكبرت قطع الغصن والاترجه لتسلم البرنية لاستحقاق قطعها
وقد ذكروا انما لم يذبح حيوان غيره اذا بلع جوهرة له حرمة قاله
الماوردى والروياني ولو وصل غصنه بشجرة غيره كانت ثمرة الغصن
لمالكه وان كان متعديا قال البغوى ويقلع غصنه مجانا بخلاف غصن
الماذون له لا يقلع مجانا بل بارش نقصه او يبقيه باجرة ولا منع من
غرس او حفر يؤدى في المال الى انتشار العروق او الاغصان وسريان

النداوة

النداوة الى ملك غيره قال ابن عبد السلام ولو اشترى الدار في اول
انتشارها البهايم عظمت واضرت لم يكن له طلب ازالتها بعلمه بانها
ستزيد كمن اشترى مجروحا عالما فسرى الجرح **ولو تنازعا جدارا بين**
ملكيهما فان اتصل ببنا احدهما بحيث يعلم انهما بنيا معا فله اليد
لان اتصاله امارة ظاهرة على يده فيحلف ويحكم له ما لم يقم بينة بخلافه
ويتصور بان يدخل نصف لبنات الجدار المتنازع فيه في جداره الخاص
ونصف اللبنات من جداره الخاص في المتنازع فيه ويظهر ذلك في الزوايا
ولا يحصل الرجحان بان يوجد ذلك في مواضع معدودة من طرف الجدار
لامكان احداثه بعد بنا الجدار بنزع لبنة ونحوها وادراج اخرى
وبان يكون عليه ازج وهو العقد ولا يتصور احداثه بعد تمام الجدار
بان اميل من مبتدا ارتفاعه من الارض كذا قاله الرافعي ومقتضاه انه
اذا امكن احداثه بان يكون الميل بعد ارتفاع الجدار لا يكون فيه ترجيح
وبه صرح الماوردى والقاضي والامام لكن قضية كلام القاضي ابي
الطيب وصاحب التنبيه انه يفيد الترجيح لان الظاهر ان الذي بنى
الازج بناه وقول المص انهما بفتح الهمزة وزعم كسرها لان حيث لا تضاف
الى جملة غفلة عن كونها معمولة ليعلم لا لحيث ويفرض كونها معمولة
لحيث لا يتعين الكسر لان الجملة التي يضاف لها حيث لا يشترط ذكر جزئيها
والا فلهما اي وان لم يحصل الاتصال المذكور بان كان منفصلا عنهما
او متصلا بهما مطلقا او باحدهما اتصالا يمكن احداثه فاليد لهما لانتفاء
المرجح وافهم انه لا يحصل الترجيح بغير ذلك من نقش ظاهر الجدار كصور
وكتابات متخذة من جص او اجر ولا غيره ولا طاقات ومحاريب باطنة
وتوجيه بنا كان يبنى باللبنات مقطعة وتجعل الاطراف الصحاح الى جانب
ومواضع الكسر الى جانب ومعاقد قمط وهو حبل رقيق يشد به الجريد
ونحوه وانما لم يرجح بهذه الاشيا لان كون الجدار بين الملكين علامة
قوية في الاشتراك فلا يتغير باسباب ضعيفة معظم القصد بها الزينة
لا التخصيص والترويق **فان اقام احدهما بينة** انه له **قضي له** به لان
البينة مقدمة على اليد وتكون العرصة له تبعا **والا** اي وان لم يقم احدهما
بينة بل اقامها كل منهما **حلفا** اي حلف كل على نفي استحقاق صاحبه للنصف
الذي في يده وانه يستحق النصف الذي بيد صاحبه لان كل واحد منهما
مدعى عليه ويده على النصف فالقول قوله فيه كالعين الكاملة ولا بد
ان يضمن يمينه النفي والاثبات كما اشرنا به كلام المص **فان حلفا او نكلا**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)